به الفدية الا اذا اتى به كما في المبسوط وغيره اي المحرمات المذكورة
لو قال اي المذكور من المحرمات لكان اوفق لقاعدة النحويين وهي انه اذا اتى
بها المؤنث المذكر اولى ولقد عرفت ما فيه اذا اوقع في العمرة اي
المفردة اما في المقرونة فهي تابعة للحج صحة وفسادا صح في احد
او وجه لي اي ان افسد بالنزع بترك اجماع لا الاستئناف اذ كان فسد
الاستئناف اذا اوطئ لم يصح احرامه كما تقدم في الصوم اه ويحل
به المتمتع اي لو ذكر الا هذا مع هذه لكان اولى فالحجة ما يحل به تمام شيء
وهي المذكورة في كلام المص اعني ما لا يتعلق بالنساء اذا رمى
الجمرة اي وطئ او حلق او كون على من لا شعر براسه بخلاف
العمرة فان لها تحللا واحدا الا في عمرة الفوات فلها تحللان الاول
بواحد من الحلق او الطواف وحده او المشي بالسعي ان لم يكن السعي
قبل ويحصل التحلل الثاني بفعل الاخر كما ذكره الحلبي والتوربشتي
فليحفظ محلا تثنية محل اسم فاعل من احل صحح لانها اتفقت
وغرضه من الاتيان بها الرد على من جعل لانعقاده فاسدا صورتين
لا يخرج منه اي من الاحرام بالافساد فخرج بالفاسد الباطل
كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه فاندفع وما اذا احرم وهو مجامع
اي هذه مكروه لانها تقدمت وغرضه بالاتيان بها الرد على
من جعل لانعقاده فاسدا صورتين يحل وجوبا اي فلو ... م
حتى حج من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر
الاحرام للطواف والسعي بقاء وقضيتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه
الركن الاعظم روض في غير اشهره بان كانها الحجة
لو سكت عن لفظ عمرة لكان صوابا اذ ليس هنا نية احرام بها وانما كان
هنا نية تحلل وهي ليست من اركانها وليس هنا الا اعمالها اي ما هذا
التربية كما يستفاد مما مر ان لها تحللين كما ذكره فلا من قابل اي
وعبارة الزبد القضاء مضيقا قال الشيخ ابن الرملي وان كان نسك
تطوعا

تطوعا وتعبيري بما ذكر احسن من تعبيره كغيره بالقضاء من قابل ولتمويه ٢٥١
ان العمرة يمكن قضاؤها في عام الافساد وكذا الحج فيما اذا احصر عن
اتمامه قبل وطئه او بعده ثم تحلل ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه
القضاء في عامه والمراد بالقضاء القضاء اللغوي وهو مطلق الاعا
دة او حجه سواء كان اي الحج الذي فاته لانه اي من فاته
الوقوف لا يخلو عن تقصير اه عن الوقوف اي واما الوقوف
في حكمه كما سيذكره الشيخ من سائر العبادات كالوضوء والصلاة

فصل في الدماء الواجبة

وما يقوم مقامها من الاطعام والصوم او ان كان ذبح او غير
ذلك كتمتع اه حصة انها اي اعلم انها بالنظر للاحكام اربعة
وللافراد احد وعشرون وكلام المص وان لا يوافق واحدا منهما
ويجاب عن المص بانه مشى على الاول ولكن افرد دم الجماع بالعدم مع
انه لا يخرج عنها لعظمه وتحتمه وفي جعل الشيخ ما ذكره من التسعة
انواعا نظر فانها افراد لا انواع لعموم الدم المنوط بترك مامور
نوع فيكون عليه فليتامل من ميقات بلده ليس بقيد
ووقت وجوب الدم اي لا يخفى ان لوجوبه سببين فراغ العمرة والاحرام م
بالحج كما سيذكره فيجوز تقديمه على احد سببيه كزكاة الفطر
وشرط وجوبه من دم مضاف فيه اي شروط الذي لم يذكره
اربعة اذ لا يكون اي التمتع من ميقات بلده قد عرفت
انه ليس بقيد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة ليس قيدا
فيكفيه الخروج للاحرام بالحج الى اي ميقات اي يحرم من الميقات اه ولو
اقرب من الاول لو احرم بالحج من مكة ثم عاد في حالة كونه محرما
بعدما فارقت الصورة ما قبلها لان ما قبلها يعود قبل الاحرام ويحرم
من الميقات وهذا احرم ثم يعود ما فائدة العود في هذه اسقاط
الدم فقط وفيما قبلها الاحرام واسقاط الدم اه وهذا اوجه قول

Copyright © King Saud University